اقاله فيما ارضى مسألة اذا ادعت على رجل انه تزوجها وذكرت انه ليس لها شروط الدعوى فانكر فالقول قوله ولا بينة لها طلاقا على الاصح فلها ان تقيم البينة وحلفها حتى يطلقها عن انكاره قبل وليس ... ولو انكر ... الى ... سواها ... ولم يقل ان كنت نكحتها فهي طالق ... او يموت ... له ان ينكح اختها او اربعا سواها ... الحاكم فيقول له ...

اي علم المتعاقدين بشروطه حال العقد اي بان يعلما كيفية الصيغة الواجبة
ومن له الولاية وحل الناكح بين الزوجين وخلو المرأة من الزوج والعدة ونحوها
من الموانع ونحو ذلك ولو عقدا مع جهلهما او احدهما بذلك فقضية كلام
المصنف عدم الانعقاد حيث اشترط الموافقة والقياس الصحة اعتبارا بما
في نفس الامر كما في نظائره غالبا الا ما استثني كما اذا عقد رجل على خنثى او
خنثى على امرأة فبان امرأة في الاولى ورجلا في الثانية فانه لا يصح لان الزوجين
هما المقصود الاعظم من النكاح فغيرهما وسيلة وان شاركهما في الركنية كالولي
والشاهدين وفارق الصحة فيما لو شك في محرميتها او عدتها او نحوهما
فانه يحل نكاحها في الجملة بخلافه في المستثنى وعلى ما ذكرناه من الصحة جرى في المنهاج
كاصله في زوجة المفقود اذا نكحت قبل التبين ثم تبين موته وكذلك في الروضة
واصلها فيها وفيمن زوج امة ابيه على ظن حياته فبان موته وان وقع
لهما في موضع آخر ما يخالفه فان كانا جاهلين بشروطه رجعا وجوبا الى من يعرفها
ولا يجوز ان يرجعا الى من يجهلها قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ووجوب رجوع الجاهل بذلك الى من يعلمه مطرد سواء قلنا ان الجهل مبطل
للعقد ام لا واركان النكاح خمسة وهي الصيغة والشاهدان والولي
والزوج والزوجة تبع في ذلك الانوار وفي الروضة كاصلها انها اربعة واسقطوا
الزوج وليس هو خلافا في الحقيقة الركن الاول الصيغة وهي الايجاب
من الولي او نائبه والقبول من الزوج او نائبه فالايجاب ان يقول زوجتك او انكحتك
هذه والقبول ان يقول الزوج تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها
او قبلت هذا النكاح او نحو ذلك كما سياتي وقول المصنف زوجت او انكحت محله ما اذا
وصله بما يدل على الزوجة من اسم او ضمير او اشارة كما صرح به الاصحاب فلو تقدم
لفظ الزوج فقال مثلا زوجت فلانة او انكحتها او قبلت نكاحها فقال الولي زوجتها

تنبيه

او هذا التزويج او تزوج هذه او ... صح

او انكحتها

او نكحتها صح لان القبول احد شقي العقد فلا فرق بين تقدمه وتأخره ولا يصح
النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح اي وما اشتق من هذين اللفظين دون
غيرهما من الفاظ البيع والتمليك والاحلال والاباحة ونحوها لخبر مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى
ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى
من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح ويصح ترجمته بلفظ الانكاح
او التزويج بالعجمية اي وهي ما عدا العربية من اللغات سواء احسن العربية
ام لا اعتبارا بالمعنى لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته وشرطه
ان يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر وكذا الشهود كما سياتي ولا يصح
عقده بالكناية بالنون وان توفرت القرائن اذ لا مطلع للشهود على النية والمراد
بالكناية في الصيغة اما في المعقود عليه فيصح فانه لو قال زوجتك ابنتي
فقبل ونويا معينة صح كما سياتي مع ان الشهود لا مطلع لهم على النية فالكناية
مغتفرة في ذلك والكتابة بالمثناة فوق كناية فلا ينعقد بها النكاح
كما علم من كلامه فلو قال زوجتك فلانة مثلا فقال قبلت ولم يزد عليه لم ينعقد
النكاح لعدم التصريح في القبول بواحد من لفظي التزويج او الانكاح ولا ينعقد بالكناية
كما سبق لحاجته الى مزيد احتياط بخلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح ايضا بخلاف قبلت
النكاح او التزويج كما نص عليه في الام ولو قال الزوج زوجني هذه او انكحنيها فقال
زوجتكها او قال الولي تزوج فلانة فقال الزوج تزوجتها او نكحتها انعقد
النكاح وان لم يقبل الزوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين
في حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له زوجنيها فقال
زوجتكها ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها ولو قال متوسط للولي زوجته

الا بانكاح

والهبة صح

وتوكيل بالنكاح فلا يصح ... صح

هذه صح

Copyright © King Saud University